

التحفيز الجبائي البيئي للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري

Environmental tax incentive for institutions classified in Algerian legislation

قروي اسمهان

جامعة باجي مختار- عنابة / الجزائر

مخبر القانون العمران والمحيط

ismahene.guerroui@univ-annaba.dz

ناصر بشير

المركز الجامعي نور البشير - البيض - / الجزائر

مخبر الدراسات القانونية التطبيقية

b.nacери@cu-elbayadh.dz

تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2024/06/27

تاريخ الإرسال: 2024/02/02

الملخص:

يتناول البحث العلاقة بين الأدوات التحفيزية الجبائية البيئية التي يوفرها التشريع الجزائري للمؤسسات للحد من التلوث الناتج عن استغلال الموارد في المجال الصناعي، ويتعلق الأمر هنا بالحوافز الضريبية الخضراء التي تعفي أصحاب المنشآت المصنفة من دفعها مقابل الاستجابة الطوعية لاعتماد التقنيات والتكنولوجيات الصديقة للبيئة في استغلال الموارد الطبيعية، ما يجعلها شريكا فعالا في تجسيد سياسة حماية البيئة ودفع عجلة التنمية المستدامة.

تكشف هذه الدراسة عن السياسة البيئية في الجزائر ومدى مساهمة الدولة في دعم الأنشطة المستدامة، من خلال دور التحفيز البيئي للأنظمة القانونية الضريبية المقدم لفائدة المنشآت المصنفة كوسيلة فعالة تستطيع من خلالها تقليل التأثيرات البيئية ودون إهمال المقاربة التنموية، وتعزيز الثقافة البيئية عند المستثمرين.

الكلمات المفتاحية: التحفيز الجبائي، المنشآت المصنفة، حماية البيئة.

Abstract:

The research deals with the relationship between the environmental tax incentive tools that Algerian legislation provides to institutions to reduce pollution resulting from the exploitation of resources in the industrial field, and here it is related to green tax incentives that exempt the owners of classified establishments from paying them in exchange for a voluntary response to the adoption of environmentally friendly techniques and technologies in the exploitation of natural resources. Which makes it an

التحفيز الجبائي البيئي للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري

effective partner in embodying the policy of environmental protection and advancing sustainable development.

This study reveals environmental policy in Algeria and the extent of the state's contribution to supporting sustainable activities, through the environmental incentive role of tax legal systems provided for the benefit of classified establishments as an effective means through which they can reduce environmental impacts without neglecting the development approach, and enhance environmental culture among investors.

Keywords: Fiscal stimulus, Industrial enterprises, Environmental protection.

مقدمة:

لقد عرفت متطلبات حماية البيئة تطورا وتحولا كبيرا على مستوى العالم، نتيجة تعاظم المشاكل البيئية وما خلفته من تزايد لمعدلات التلوث خاصة في المجال الصناعي، دفع العديد من الدول من بينها الجزائر التي تعاني من مشكلة التلوث والاحتباس الحراري إلى العمل على استحداث حلول عاجلة لمكافحة التلوث البيئي بمختلف أشكاله، من خلال استصدار قوانين متخصصة في المجال الضريبي تحمي البيئة وتحت على الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية لتحقيق الأهداف البيئية.

تعتبر الحماية البيئية أحد الآليات القانونية التي يمكنها على الأقل تقليل المشكلات البيئية ومعالجتها بتخصيص عوائدها المالية لفائدة إعادة الحال على ما كانت عليه أو استصلاح ما تم تدميره، ونتيجة عدم تخصيص تلك العوائد لفائدة البيئة وارتفاع تكلفة جبر الأضرار البيئية تطلب من الدولة إيجاد حلول بديلة في شكل حوافز بيئية ضمن التشريع الضريبي، تسمح للمؤسسات الاقتصادية والشركات الصناعية بلعب الدور الإيجابي في حماية البيئة من جنس العمل، متمثلة في منح امتيازات جبائية للمساهمة الفعالة في تصحيح الآثار البيئية كجزء من استراتيجيتها نحو تطوير وسائل الإنتاج واستخدام تكنولوجيات نظيفة بدل الحماية التقليدية التي تعتمد على زيادة حجم الضرائب كأسلوب رادع لحماية البيئة. وهنا يأتي دور التحفيز الضريبي التي من شأنها تخفيف وطأة التكاليف الباهظة التي يتحملها المنتج، مما يجعلهم يغيرون الاستراتيجية طوعا نحو التصنيع والإنتاج المستدام والبحث عن بدائل تكنولوجية صديقة للبيئة وموارد متجددة والتي غالبا ما تكون تكلفتها مكلفة مقارنة بالتقليدية الملوثة، وبالتالي نحافظ على التنمية والبيئة معا.

هدفت هذه الدراسة بصورة رئيسية إلى بيان أهم الأدوات القانونية الضريبية في التشريع الجزائري التي اعتمدها الجزائر في رسم وتطوير السياسة البيئية في المجال التشريعي الموجهة أساسا للمؤسسات المصنفة لنفعيل الاستدامة البيئية على المشاريع التي تمس البيئة عن طريق استعراض مختلف الجوانب الضريبية التحفيزية التي لها علاقة مباشرة بالبيئة واحترام المعايير البيئية، المصممة من أجل تحقيق أهداف إضافية في نطاقها قد تكون

ناصرى بشير، قروي اسمهان

أكثر أهمية للمجمع لتشمل البعد البيئي، كوسيلة ثانية لتوجيه النشاط الاقتصادي في الإنتاج والاستغلال والاستهلاك.

أهمية هذه الدراسة تكمن في قيام الحوافز الجبائية البيئية كأداة توجيه وتشجيع الشركات على اعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة للمحافظة على البيئة، وإبراز الدور التحفيزي للجباية البيئية كوسيلة فعالة من خلال المعاملة الضريبية التمييزية بالإعفاء أو التخفيض الضريبي لمدة معينة، ليقابله استجابة تلقائية وطوعية من الملوئين.

لذلك تناولنا هذا القضية من أجل توجيه وتشجيع أصحاب المشاريع والأنشطة الاقتصادية إلى المشاركة بشكل فعال في هذا التحول البيئي كشكل من أشكال الدعم الجبائي المالي مع توضيح أهم القوانين التي جادت بها الحكومة الجزائرية في هذا المجال كسياسة تنمية تتيح حماية الموارد الطبيعية والبيئة بصفة عامة.

يعتبر النظام الضريبي في الجزائر شكلا من مختلف الحوافز والإعانات المهمة التي يمكن أن يعول عليها في هذا المجال، لما يمتاز به من تنوع وتخفيضات يمكن توجيهها في تفعيل حماية البيئة، واستنادا لما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- كيف ساهم نظام التحفيز الجبائي للمؤسسات المصنفة في حماية البيئة؟

ولمعالجة هذه الفكرة قمنا بإعداد هذه الدراسة التي تركز على مختلف الحوافز الضريبية البيئية التي تضمنها قوانين المالية في الجزائر الموجهة للقطاع الصناعي يمكن أن تساهم في القيام بالدور الإيجابي تجاه حماية البيئة من جنس العمل ومدى فاعلية هذه التحفيزات في تفعيل الحماية البيئية.

دراستنا هاته اعتمدت على منهجين، أكثرها استخداما المنهج التحليلي نظرا لطبيعة الموضوع الذي يمتاز بالحدثة، خصوصا أن دراسة التشريعات الجبائية التحفيزية تتطلب التحليل والتعليق على كافة النصوص القانونية الضريبية. بالاستناد إلى الإطار القانوني المنصوص عليه في قوانين المالية، الذي تلجأ إليه الحكومة على اعتبار أنها السلطة المخولة لإعداد هذه السياسات وتنفيذها. إلى جانب دور المنهج الوصفي الذي يأخذ مكانه من خلال الكشف عن بعض والمصطلحات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة وبيان مفهوم التحفيز البيئي.

وللإجابة عن هذه الإشكالية حاولنا تقسيم الموضوع إلى مبحثين، نستعرض في المبحث الأول المؤسسات المصنفة محل التحفيز، أما المبحث الثاني فمبحث نطاق التحفيز البيئي في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: المؤسسات المصنفة محل التحفيز الجبائي البيئي

يعتبر مصطلح التحفيز الجبائي البيئي في ظل المؤسسات الاقتصادية مصطلحا مركبا، تندرج تحته مصطلحات الجباية والتحفيز والمؤسسات المصنفة، وعليه سوف نقوم بتوضيحها وتفكيكها، من أجل الوصول إلى المعنى العام لها ومعايير تصنيفها وفق ما يلي:

التحفيز الجبائي البيئي للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المصنفة

الفرع الأول سنفرده للمؤسسات الاقتصادية والتي تعرف في مفهوم القانون البيئي بالمنشآت المصنفة. أما الفرع الثاني تتطرق للمعيار الذي اعتمد في تصنيفها.

الفرع الأول: المؤسسات الاقتصادية

نقصد بالمؤسسة الاقتصادية في هذا البحث تلك المنشآت المصنفة التي ورد تعريفها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، باعتبارها المؤسسات المعنية بإحداث التلوث والتي تخضع للإجراءات الضريبية¹.

أولا- تعريف المنشآت المصنفة

حدد المشرع الجزائري تعريف المنشآت المصنفة من خلال القوانين والنصوص التنظيمية، ليترك للفقهاء تفكيك هذا التعريف سنحاول ايراده ضمن ما يلي:

أ- المدلول التشريعي للمنشآت المصنفة

تناولت مختلف تشريعات حماية البيئة تعريف المنشآت المصنفة كمفهوم حديث ظهر نتيجة التجاوزات التي عرفت مختلف الأنشطة الصناعية على البيئة. والمشرع الجزائري حدد مدى خضوع تلك المنشآت لنظام قانوني يحدد كيفية استغلالها والمراحل التي تمر بها خاصة بعد ظهور مصطلح التنمية المستدامة، وتتقارب مضامين جل التعريفات التشريعية التي أعطيت للمنشأة المصنفة من حيث درجة الخطورة التي تتميز بها ولعل هذه الميزة التي دفعت التشريعات إلى اخضاع مثل هذه المنشآت إلى نظام قانوني محكم يكون هدفه حماية الفرد والطبيعة والمصالح البيئية من خطر التلوث الناتج عن الاستغلال².

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم: 34-76³ تطرق إلى وضع أو تحديد مفهوم المنشآت المصنفة حيث أطلق عليها اسم العمارات الخطرة وغير الصحية والمرمجة.

بعد محاولة المشرع من خلال هذا المرسوم تحديد مفهوم أو طبيعة المنشأة المصنفة صدر بعده أول تشريع يحكم البيئة في الجزائر سنة 1983 بعدما أصبحت البيئة من الأولويات التي تشغل بلدان العالم، تناولها المشرع من

¹ المشرع الجزائري أورد تعريفا مفصلا لبعض المؤسسات الاقتصادية وسأها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما كانت طبيعتها القانونية من خلال القانون رقم: 02-17 المضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في: 11 جانفي 2017، حيث عرفها في نص المادة 05 منه: "بأنها مؤسسة انتاج السلع و / أو الخدمات التي تشغل من عامل واحد إلى 250 عامل، لا يتجاوز رقم أعالها السنوي أربعة ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلها السنوية مليار دينار، وتستوفي معيار الاستقلالية.

² - سارة عبايدية، المنشآت المصنفة بين ترقية الاستثمار الوطني وحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2021، ص 90.

³ - المرسوم التنفيذي رقم: 34-76 المؤرخ في: 20 فبراير 1976 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير المرمجة، ج ر عدد 21، المؤرخة في: 12 مارس 1976.

ناصرى بشير، قروي اسمهان

خلال القانون رقم: 83-03 في باب كامل تحت عنوان الحماية من المضار محدا فضلا خاصا بالمنشآت المصنفة وهو مصطلح مستعمل لأول مرة بدلا من العبارات الخطرة الغير صحيحة، المزججة، دون أن يحدد مفهوما واضحا لتلك المؤسسات المصنفة، بل قام بتحديد أنواعها وأشكالها حسب درجة خطورتها والمضار التي تسببها على الصحة والمحيط والطبيعة والبيئة.¹

وبعد المشاكل التي عرفتها البيئة في الآونة الأخيرة والتي انجر عنها انضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة أساسا بالحق في بيئة سليمة خالية من أشكال التلوث والأخطار الصناعية. قام المشرع الجزائري على إثرها بتعديل تشريعه الداخلي المتعلق بحماية البيئة مواكبة للتطورات الحاصلة دوليا، توج بإصدار قانون البيئة في 2003 تضمن آليات قانونية تسمح بتكفل أفضل للبيئة آخذا بعين الاعتبار الأبعاد البيئية عند القيام بالمشاريع التنموية ضمانا لحقوق الأجيال القادمة.²

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة لا سيما الفصل الخامس منه الذي جاء بتعريفها تحت عنوان الأنظمة القانونية الخاصة "المؤسسات المصنفة".

وقد اكتفى المشرع الجزائري لمرة أخرى بتعداد أنواع ودرجة الخطورة لتلك المؤسسات والجهة التي تستغلها، وبصدور التنظيم الجديد للمنشآت المصنفة تناول في طياته هذا لأول مرة المصطلح ضمن الأحكام التمهيدية أو المبادئ العامة لهذا التنظيم تمت دراسته بشكل مفصل. حيث عرف المنشأة بأنها: "وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها أحد النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، كما حدد أيضا مفهوم آخر خاص بالمؤسسة المصنفة".³

ما يمكن ملاحظته حول ما جاء به المشرع أنه قدم مفهومين (منشأة/ مؤسسة)، فالمؤسسة المصنفة على هذا النحو أشمل من المنشأة لأن المؤسسة عبارة عن مجموعة منشآت تخضع في مسؤوليتها إلى أشخاص اعتبارية وطبيعية، أما المنشأة فهي وحدة تقنية تقوم بنشاط محدد قانونا، كما يقصد بها المؤسسة الصناعية التي تضم منشأة واحدة أو عدة منشآت.⁴

وما يؤخذ على القانون 10-03 في مادته 18 وما جاءت به المادة 74 من القانون: 83-03 أنه لم يتضمن تعريفا للمنشآت المصنفة وإنما عددها وبين أشكالها، إلا أن المشرع تدارك الفراغ التشريعي فيما يخص التعريف، ثم

¹ - المادة 74 من القانون رقم: 83-03 المؤرخ في: 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 6، المؤرخة في: 08 فبراير 1983، ملغى بموجب القانون رقم: 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، المؤرخة في: 20 يوليو 2003..

² - علي سعيان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص192.

³ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج ر عدد 37، المؤرخة في: 04 يونيو 2006: "مجموعة منطقة الإقامة المتضمنة منشأة واحدة أو عدة منشآت تخضع لمسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي مع خضوعها للقانون العام أو الخاص".

⁴ - مختار هوارية حنان، الوقاية من الأضرار الناجمة عن المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، عدد 01، 2022، ص201.

التحفيز الجبائي البيئي للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري

استدركه من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 198-06 من خلال نص المادة 02 منه، وأزال اللبس من حيث التفريق بين مفهوم المنشأة والمؤسسة المصنفة.

إلا أنه في نفس الوقت أغفل جانب تحديد الفرق بين مصطلح المنشأة والمؤسسة المصنفة الذي لقي العديد من الإشكالات بسبب حداثة الموضوع وقلة المراجع المتخصصة فيه، إذ أن مصطلح المنشأة يغلب عليه الطابع التقني لأن نشاطها يتطلب الاستعانة بخبراء وفنيين لتحديد أنواع أخطارها وهو ما يفهم من نص المادة 18 التي عدتها شكلا على درجة خطورتها (وظيفة فنية خالصة)، فتعاريف القواميس والمعاجم تشير إلى أن كلمة منشأة تعني مؤسسة للعمل بعالمها وآلاتها وهو ما جاء به المشرع الفرنسي في تعريف المنشأة المصنفة عكس ما جاء في التشريع الجزائري.

وما يطرح هنا من تساؤل هو عدم اعتماد المشرع في تعريفه على معيار موضوعي معين يحدد شروط إقامتها، وإنما أحالها إلى قائمة يتم تحديدها بموجب مرسوم (م.ت: 144-07)، والحقيقة أن لفظ مؤسسة هو مصطلح يتعلق بالجانب القانوني ويختلف من قانون لآخر، فإذا كنا بأحد فروع القانون العام فيعني المصطلح مبنى حكومي أو مؤسسة خيرية أو علمية تحدد القوانين واللوائح اختصاصاتها ومسؤوليتها، كما يمكن أن ترد في فروع القانون الخاص لتفيد لفظ شركة يحدد القانون أو الشركاء نشاطها، أما في اللغة الفرنسية فيصرف المصطلح لتحقيق عدة معاني مختلفة منها (Installation): التي تعني تركيب شيء، منشأة، تنصيب تأسيس، إقامة...

وبسبب غموض هذا المصطلح الذي تغذيه الاعتبارات العلمية والفنية التي تقوم على اسناد التعريف للفقه، هو ما دفع التشريع ببعض محاولات التعريف به، نظرا لطابع الخصوصية الذي يمتاز به التشريع البيئي في حد ذاته من استقلالية والطابع التقني لقواعده وموضوعاته وحتى سلطة القاضي في مجال منازعاته.

ب- التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة

يشكل مفهوم المنشأة أو المؤسسة المصنفة أحد تلك المفاهيم التي لقت اهتمام فقهي وهو ما سنقوم بإبرازه¹:

يعتبر تعريف المنشأة المصنفة عند الفقيه "جيرار كورنو" في كتابه معجم المصطلحات القانونية: "تعبير (حل محل تعبیر مؤسسة خطرة، ومضايقة وغير صحية) يدل على المعامل والمشاغل والمصانع والمستودعات والمقالع، وبصورة أعم المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص معنوي أو طبيعي، عام أو خاص، والتي يمكن أن

¹ - مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير الحقوق تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 17.

ناصرى بشير، قروي اسمهان

تشكل خطرا أو مساوئ إما على راحة الجيرة وإما على الصحة والسلامة والنظافة العامة، وإما على الزراعة، أو من أجل حماية الطبيعة والبيئة أو الحفاظ على المواقع والأبنية¹.

وورد تعريفها أيضا "بجميع المؤسسات الواردة في جدول التصنيف لمختلف المنشآت الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة"².

كما جاء في تعريفها "جميع المرافق والارتفاعات صناعية أو زراعية، العامة والخاصة المدرجة ضمن مسميات المنشآت المصنفة التي تبين دراسة الخطر أن ينتج عن استغلالها انبعاثات ومنتجات من المحتمل أن تسبب تلوثا وازعاجا أو تضرر بالمصالح الصحية والبيئية".

الفرع الثاني: تصنيفات المؤسسات المصنفة

تم تصنيف المنشآت المصنفة حسب النص القانوني وفق النشاط الملوث وعدد العاملين بها والمساحات التي تقع ضمنها تلك المنشآت، بالإضافة إلى المواد الخطرة المستعملة أثناء الإنتاج والتخزين³.

فقد تناول المشرع الجزائري هذا التصنيف الخاص بالمنشآت المصنفة من أول مرسوم صدر بشأن العبارات الخطيرة والمزعجة متأثرا بالمشرع الفرنسي- في ذلك بوضعه ضمن التقسيم مواصفات لكل منشأة يتبعها النظام الواجب التطبيق ليتوج في الأخير برخصة للاستغلال سواء خضعت تلك المشاريع إلى نظام الترخيص أم خضعت لنظام التصريح، فالتصنيف والترخيص يعتبران مرحلتان أساسيتان لمباشرة عمل المنشأة⁴، أذ أن التقيد بها يكون تمهيدا للحصول على المواصفات المعتمد عليها.

أولا: معيار الخطر والطاقة الإنتاجية

يعد هذا المعيار معيارا رئيسيا في تصنيف المنشأة لأنه لولا هذا المعيار لما أطلق عليها منشأة مصنفة، فكلمة مصنفة تعني درجة الخطورة الناجمة عنها، فالخطر على هذا النحو قسم إلى أنواع:

¹ - جيرار كرونو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، مجد/ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1998. ص 1625.

² - مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2017، ص 34.

³ - ملعب مرم، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة محمد الزمين دباغن، سطيف 2، 2016/2015، ص 18.

⁴ - سارة عبايدية، المرجع السابق، ص 99.

التحفيز الجبائي البيئي للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري

أ - الخطر الكبير: عرفته المادة 02 من القانون: 20-04 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى¹، ليتفرع بدوره إلى نوعين هما:

- 1- خطر: هو تلك الخاصية التي تشكل تهديدا على الصحة أو السلامة أيا كان مصدره، طبيعي أو صناعي تولد وضعية بإمكانها ترتيب أضرار على الأشخاص والممتلكات والبيئة.
- 2- خطر محتمل: هو ذلك الحدث الغير متوقع نتائجه وأسبابه، قد يسبب ضررا مستقبلا، وقد يرتبط بفكرة عدم اليقين. ويكون في شكل عنصرين (ضرر محتمل حدوثه، خطورته كارثية).

ب - الخطر الصناعي: هو الحادث العرضي الذي يحدث داخل المصنع ويكون خطيرا على الموقع الصناعي المحيط المجاور مما يؤدي إلى تسرب مواد خطرة تؤثر بشكل مباشر على السكان والممتلكات². وقد تناولته المشرع الجزائري من خلال قانون تسيير الكوارث الكبرى في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة 32 منه بوضع المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاوقية مجموع وترتيبات وقواعد واجراءات الوقاية والحد من أخطار كل من: (الانفجار أو الانبعاثات الغازية والحريق وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نراها تؤدي إلى تلوث الهواء والماء مع وجود خطر الحريق مثلا: الغبار والروائح، الضجيج وخطر الانفجار، الأبخرة المضرة والسامة...)³.

فالمشرع الجزائري حددها نتيجة للخطر الناجم عن المنشأة بتعدد واختلاف مصدره كأن يكون مادة أو عامل أو طاقة كما أدرج أيضا الخطر المحتمل المتوقع حدوثه. وتضمن هذا المعيار البعد عن المناطق الحضرية عند إنشاء مؤسسة مصنفة وتضمن ثلاث أصناف للمؤسسات واستثمارها إذ يشمل:

- الصنف الأول: المؤسسات التي وجب ابعادها عن الأحياء السكنية نتيجة للمخلفات الصناعية والمخاطر التي يمكن أن تحدثها على الإنسان والمحيط⁴.

- الصنف الثاني: يكون ابعادها عن المساكن غير ضروري والزامي شريطة أنه لا يسمح بالاستثمار فيها إلا باتخاذ كل الإجراءات اللازمة⁵، وعليه فالمشرع الجزائري قد صنف المؤسسات المسببة للإزعاج والخطر إلى صنفين:

- الأول يجب ابعادها عن الأحياء السكنية.

¹ الخطر الكبير: "كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/ أو بفعل نشاطات بشرية"، المادة 2 من القانون رقم: 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84، المؤرخة في: 29 ديسمبر 2004.

² ساسي فريدة، إشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة بالجزائر، دراسة حالة مدينة المسيلة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص تسيير التقنيات الحضرية فرع التسيير الإيكولوجي للمحيط الحضري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2009، ص 69.

³ - ملعب مريم، المرجع السابق، ص 18.

⁴ - ملعب مريم، المرجع السابق، ص 19.

⁵ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 34-76، المرجع السابق.

ناصرى بشير، قروي اسمهان

- الثانية يخصص لها بالاستغلال مع احترام كل الإجراءات الإدارية والتقنية لإقامة المشروع وسهولة الاستثمار فيها تمثل هذا المعيار في تصنيف المؤسسات سواء كانت صناعية أو تجارية حسب درجة الإنتاج والتوزيع الذي تقوم به، فعندما تقوم بتدريجها حسب الطاقة الإنتاجية مثال: منشآت تستوعب طاقة بين 02 و 05، منشآت تستوعب بين 05 و 10، منشآت تستوعب من 10 فما فوق، وينحصر ذلك على حسب نوعية النشاط المقام به داخل المنشأة باختلاف كبير:

1- السوائل القابلة للاشتعال كصناعة ومعالجة البترول ومشتقاته، إزالة الكبريت، هنا تفوق هذه المنشأة 50 طن.

2- المواد والمستحضرات المتفجرة تقدر الكمية في المنشأة ب: 10 طن تفوق أو تساوي ذلك¹، والأمر نفسه لحازن المنشآت المخصصة لاستقبال الجمهور فيتم تصنيفها نظرا إلى سعتها ومساحتها، ويتم حساب الجمهور حسب الغرض من المنشأة ومدى استيعابها لذلك².

ثانيا: معيار النظام القانوني المطبق على المنشأة المصنفة

أقرت معظم تشريعات حماية البيئة بوجود نظامين تخضع لهما المنشآت المصنفة مبدئيا واعتبرت معيارين للتصنيف وهما: نظام الترخيص ونظام التصريح، فتأخذ المنشآت بنظام الترخيص نتيجة آثارها ومضارها وأخطارها على كل الموارد والجوار وعلى التنمية الاقتصادية، أما المنشآت الخاصة للتصريح فتكون أقل خطورة من الأولى وتستغل دون وجود آثار وخيمة فلا يحق للإدارة أو الأشخاص أو الشخص الثالث الاعتراض على قيامها³.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع تصنيف المنشأة إذا كانت ذات درجة عالية من الخطورة على الأملاك والأشخاص يجب الترخيص لقيامها أما إذا كان استغلالها لا يشكل أدنى حد من الخطورة فتخضع إلى نظام التصريح، وبالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 76-34 نجده اعتمد في تقسيم المنشآت إلى أصناف ثلاث، القسم الأول من المؤسسات التي يجب أن تبعد عن المساكن، بينما يشمل القسم الثاني منها المنشآت التي لا يكون من الضروري إبعادها، غير أنه لا يجوز استغلالها إلا وفق إجراءات وقائية لازمة، أما الصنف الثالث الذي يعتمد على نظام الترخيص في التصنيف، يضم المؤسسات التي لا تسبب أضرار خطيرة على الصحة العامة أو للجوار. وفقا لما أشارت إليه المادة 05 من المرسوم 76-34. أما بالنسبة للقانون رقم: 83-03 الملغى، قسمها إلى صنفين منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح فقد اعتمد معيار درجة

¹ - مدين آمال، المرجع السابق، ص 24.

² - المرسوم التنفيذي رقم: 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34، المؤرخة في: 22 ماي 2007.

³ - سارة عبايدية، المرجع السابق، ص 102.

التحفيز الجبائي البيئي للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري

الخطر والمساوي الناتجة عن الاستغلال¹. تم إلحاق القانون بمرسومين الأول رقم: 149-88 اعتمد نفس نهج القانون 03-83 السابق، ألغي بموجب المرسوم التنفيذي 339-98 الاختلاف بينها أن هذا الأخير قسم المنشآت إلى ثلاث أصناف².

أثرت الظروف بإلغاء قانون البيئة: 03-83 بموجب القانون رقم: 10-03 حيث أبقى على النظامين الإداريين السابقين للاستغلال وهو ما أشارت إليه المادة 19 منه، أما مسألة تنظيم المنشآت تركتها للمرسوم التنفيذي 198-06³ الذي قسمها إلى أربع تقسيمات:

- مؤسسة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لترخيص وزاري ← الصنف (1).

- مؤسسة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لترخيص ولائي ← الصنف (2).

- مؤسسة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لترخيص من طرف رئيس م ش ← بالصنف (3).

- مؤسسة تتضمن على الأقل منشأة تحتاج لتصريح من رئيس م ش البلدي ← الصنف (4).

فما جاء به المشرع الجزائري وفقا للمادة 18 من القانون رقم: 10-03 عكس ما تبناه المشرع الفرنسي- فوضع عدة تقسيمات مختلفة وكثيرة تحت عنوان: Les différents Catégories d'installation classées. ⁴ لتأخذ ستة (6) تصنيفات حسب درجة الخطورة والاستعمالات التي أقيمت من أجلها. حيث اعتمد المشرع الفرنسي- فيما يخص النظام القانوني المطبق على المنشآت من المنشأة التي لها تأثير ضعيف جدا على البيئة إلى غاية المنشآت الخطيرة والجدة خطيرة على الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية:

- التصنيف رقم 01/ Les installations classée (NC): هذه المنشآت يكون لها التأثير السلبي على البيئة والأماكن والمؤسسات الصناعية ضعيف جدا وتكون في قائمة Nomenclature.

- التصنيف رقم: 02/ Déclarations(D): تعد هذه المنشآت الخاضعة للتصريح حسب نص المادة المشار إليها فهي ليست خطيرة بدرجة كبيرة بحيث تسمح الجهات الإدارية المختصة بإقامتها والشروع في الاستثمار فيها فتسبب أخطارا على المصالح المحمية ويجب أن تستغل من المتطلبات العامة المنصوص عليها من قبل المحافظ.

¹ - المادة 76 من القانون رقم: 03-83 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق، ص 392.

² - المرسوم التنفيذي رقم: 339-98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد 82، المؤرخة في: 1998.

³ - المرسوم التنفيذي رقم: 198-06 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، المؤرخة

في 04 يونيو 2006.

⁴ - سارة عبايدية، المرجع السابق، ص 102.

- **التصنيف رقم 03 / Déclaration avec contrôle (DC):** هي المنشآت الخاضعة للتصريح والمراقبة الذي حدد مرسومها من طرف مجلس الدولة الفرنسي وفقا للمخاطر التي تمثلها فهي تخضع لفحوصات دورية تمكن صاحب المنشأة من التأكد من عمله لأنها تشكل أخطارا على المصالح المحمية فينبغي الأخذ بالتصريح من قبل الجهات الإدارية المختصة لمباشرة الأعمال كل 05 سنوات.

- **التصنيف رقم: 04 / Enregistrements(E):** ويطلق على هذا النوع بمنشآت التسجيل وهو اعتماد جديد تم النص عليه بموجب المرسوم رقم: 368-2010 يشترط في إنشاء مؤسسة مصنفة وجود ملف إداري ينطبق مع التكنولوجيات والتقضايا البيئية دون أن يتعدى ذلك إلى دراسات التقييم البيئي المنظم بموجب ملحق 1985 المتعلق بتقييم المشاريع العامة والخاصة على البيئة وما يمكن القول أن هذا النظام هو نظام مستحدث في التشريع الفرنسي فخواه مطابقة المنشأة المزمع استغلالها للقانون دون وجود دراسات مسبقة تخص البيئة.

- **التصنيف رقم 05 / Autorisation (A):** منشآت خاضعة للترخيص فيشكل هذا النوع من المنشآت أخطارا وأضرارا للمصالح المحمية المشار إليها سابقا ويشترط قبل الترخيص بمزاولة النشاط التقدم لدى الجهات المعنية للحصول على رخصة الاستغلال حفاظا على البيئة.

- **التصنيف رقم 06 / Autorisation avec servitudes:** المنشآت الخاضعة للترخيص مع حقوق الارتفاق (AS) ويطلق عليها منشآت SEVESO وهو ما جاء به التوجيه الأوربي لسنة 2003. وهي المنشآت التي يشكل استخدامها مخاطر تكنولوجية كبيرة وقد أضيفت إليها حقوق الارتفاق كالتزام عليها عند ممارسة نشاطها أن تراعي في ذلك الطرف الثالث بمنعه من الاستقرار في مكان قريب نظرا لخطورة الأنشطة المستعملة فيها¹.

المطلب الثاني: مفهوم التحفيز الجبائي البيئي

يعتبر النظام الجبائي البيئي في الجزائر بشكل عام بمثابة أداة قعمية وفقا لمبدأ الملوث الدافع، والذي يشكل تقنية اقتصادية فعالة لتحقيق الأهداف البيئية الاستراتيجية ووسيلة كافية لتنفيذ دور الدولة المنوط لها حماية البيئة. وغالبا ما يأخذ استخدام التحفيز البيئي الضريبي شكل الإعفاءات الضريبية أو المعاملة الضريبية التفضيلية لتوفير نفقات البحث والتطوير، لتنفيذ السياسة الاقتصادية لخلق نوع من التنافسية، وبهذا المعنى كانت الحوافز الجبائية كأدوات للسياسة الاقتصادية نتيجة للتسارع الاقتصادي والاجتماعي بدأ التفكير فيه لمواجهة الأضرار البيئية تستخدمها الدولة لحماية البيئة وتغطية النفقات البيئية.

الفرع الأول: الحماية البيئية

في هذا الجزء من المقالة سنحاول تعريف الضرائب البيئية كأداة من بين الأدوات الأخرى التي تخدم حماية البيئة، والتي تشكل جزء من النظام الضريبي الجزائري. ظهر مفهوم الضريبة البيئية كأول مرة من قبل

¹ - « Qu'est-ce qu'une installation classée pour l'environnement (ICPE)- Droit public immobilier- LV/MAL
قللا عن سارة عابدية، المرجع السابق، ص 103. www.cheuvreuxnotaires.fr,op-cit,p3

التحفيز الجبائي البيئي للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري

الاقتصادي الإنجليزي آرثر سيسيل ييغو في كتابه "اقتصاد الرفاهية"¹، وتم تطبيق هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1967 تحت مسمى النفقات الضريبية، ويهدف هذا النظام إلى إعفاء المنشآت الملوثة من دفع الضريبة البيئية كلياً أو جزئياً وفق الامتثال للتدابير المتعلقة بمكافحة التلوث.

وعرفت الجزائر نقطة البداية الأولى للضرائب البيئية بموجب قانون المالية لسنة 2002، الذي كرس مبدأ الملوثة المدافع نتيجة المصادقة على عديد البروتوكولات والاتفاقيات الدولية المبرمة في المجال البيئي المتعلقة بحماية البحر والتنوع البيولوجي والغلاف الجوي، ومكافحة التصحر...

ويمكن تعريف الجباية البيئية إما حسب الغرض المخصص لها على اعتبارات اقتصادية أو على العكس من ذلك فقد تنشأ من اعتبارات واقعية تولدت من وعي الرأي العام والسلطات العامة بتنفيذ سياسات حمائية لمواجهة التدهور البيئي المتزايد عن أنماط الاستهلاك والإنتاج.

أولاً- تعريف الجباية البيئية:

الجباية هي الاقتطاعات النقدية المفروضة لصالح الخزينة العامة، من أجل تغطية النفقات العامة للدولة، الموقعة على الأشخاص المعنوية وطبيعية بصفة نهائية وبدون مقابل، كمساهمة منهم في تكاليف المنفعة العمومية. أما الضريبة البيئية (FISCALITÉ ÉCOLOGIQUE)، كما يطلق عليها البعض تسمية الجباية الخضراء، هي مجموع المدفوعات من الرسوم والضرائب المفروضة على المنتجات ذات التأثير السلبي على البيئة، واستغلال الأشخاص الاعتبارية لعناصر الطبيعية، تخصص بعض إيراداتها لفائدة إصلاح البيئة².

وتعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها كل الضرائب والرسوم التي يتكون أساسها من مادة ملوثة أو منتج أو خدمة تؤدي إلى تدهور البيئة أو تستنزف الموارد الطبيعية³.

وقد عرفتها اللائحة الأوربية رقم: 2011/691 الصادرة عن البرلمان الأوروبي بأنها: "ضريبة أساسها وحدة مادية (أو تقريب لوحدة مادية) لشيء له تأثير سلبي محدد ومثبت على البيئة والتي تعتبر ضريبة بموجب المادة 95 من المجلس الأعلى للتعليم"⁴.

والضرائب البيئية هي إحدى الأدوات التي تستعملها السلطات العامة وخاصة الدولة لتنفيذ السياسة البيئية، للحد من إنتاج الملوثات البيئية والسلوكيات المضرة بالمحيط، يمكن أن تستعمل بطريقة سلبية متمثلة في الاقتطاعات المالية الجبرية دون الحصول على مقابل، ويشمل هذا النوع من الضرائب عدداً من الأنشطة مثلاً

¹ -BELFATMI Soufiane, La Fiscalité Environnementale En Algérie: Un État Des Lieux, Université d'Oran 2 Mohamed Ben Ahmed, p74.

² -برحمان محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، 2015، ص 399.

³ - Rotillon Gilles, La fiscalité environnementale outil de protection de l'environnement ?, La Découverte, Volume 01, Numéro 01, 2007, page 108.

⁴ -Règlement (UE) N° 691/2011 du Parlement européen et du conseil du 06 juillet relatif aux comptes économiques européens de l'environnement texte présentant de l'intérêt l'EEE.

ناصرى بشير، قروى اسمهان

الضريبة على استهلاك الوقود والنشاطات الصناعية الملوثة والخطيرة والنفايات الصناعية والعلاجية والتزود ببعض الخدمات وغيرها من الملوثات ، وتفرض على أساس جبر الأضرار البيئية، كما يمكن أن تكون بطريقة إيجابية بإعفاء الأشخاص من دفع الضرائب في صورة تحفيز ضريبي، حيث يعفى بعض الأشخاص من دفع الضريبة كليا أو جزئيا لقيامهم بأنشطة تساعد على تقليل معدلات التلوث، وذلك لتشجيع استعمال الطاقات النظيفة وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية كالمياه والوقود الأحفوري بشكل يضمن استدامة الموارد وتغيير سلوك المستهلك.

ثانيا: تصنيفات الجباية البيئية:

أ- يمكن تقسيم الضرائب البيئية الى أربع فئات:

1- **ضرائب خالصة:** وهي ضرائب إجبارية بدون تعويض أساسها منتج ملوث، وهذه حال الأنشطة الملوثة، ومن أمثلة ذلك الضرائب البيئية التي تعتمد في أساسها على الانبعاثات التي تسببها الأنشطة الملوثة للهواء أو المبيدات الحشرية.

2- **الرسوم التي تغطي تكاليف الخدمات البيئية:** وهذه الرسوم تفرض على استعمال المياه وتغطية تكاليف رفع ومعالجة النفايات.

3- **الإعفاءات الضريبية:** وما يسمى بالتدابير الإيجابية التي تسعى بشكل خاص إلى توجيه خيارات الاستثمار في الاتجاهات الأكثر ملاءمة للبيئة.

4- **الحوافز الضريبية:** تعد احدى صور الضرائب البيئية التي يمكن أن تلعب دورا مهما سواء كان الإعفاء في مجال الضرائب المباشرة أو غير المباشرة (الإعفاءات والخصومات وتخفيضات الأسعار)، تهدف إلى توجيه السلوك لصالح البيئة.¹

الفرع الثاني: تعريف التحفيز الجبايى البيئى

من وجهة نظر قانونية لا يوجد تعريف للحافز الضريبي ولم يكن موضع اهتمام قانوني ، إلا أنه يمكن تحديد تعريفه من خلال الاستعانة بتعريف التحفيز الجبايى بصفة عامة من جانبه اللغوي والاصطلاحي والفقهى وصولا إلى محاولة إيجاد معنى يشمل هذا المصطلح المركب وفق ما يلي:

¹-GILLES ROTILLON, La fiscalité environnementale outil de protection de l'environnement, Regards croisés sur l'économie, (1). P04.

التحفيز الجبائي البيئي للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري

أولا-التعريف اللغوي:

المدلول اللغوي لكلمة حوافز في العربية مشتقة من الجذر حفز ومفردها حافز، وهي تفيد الدفع والحث والمساعدة على فعل أمر معين وتجنب فعله، وهذا يمكن القول إن الحفز هو حث الفرع ودفعه القيام بعمل أو الابتعاد عن فعل معين وأمر وتجنبه.¹ ويقابلها في الإنجليزية كلمة incentives

ثانيا- التعريف الاصطلاحي:

نتيجة الضغوطات الشعبية على الحكومات مؤخرا وبغية تشجيع السلطات للاستثمار، ظهر المصطلح باستخدامه كوسيلة دافعة. وتم التنصيص عليه في القانون الاطار لحماية البيئة ضمن المادتين 76 و 77 منه.²

من خلال نص المادة السالفة الذكر نستخلص أن التحفيز الجبائي هو إحدى الأساليب القانونية المستعملة من طرف الدولة لتحقيق أهداف مختلفة، قد تكون ذات توجه اقتصادي أو اجتماعي، كما قد تكون ذات بعد بيئي، بمنح وتقديم مزايا وتسهيلات مالية وجمركية التي تعمل على دفع الوحدات الصناعية على اختلاف أحجامها وأنواعها نحو الاستثمار وتشجيعه في المجالات البيئية والتخفيف من التلوث. والتي لم تلقى اهتماما ورغبة منهم في الاستثمار فيها.

ثالثا- التعريف الفقهي للنظام الجبائي التحفيزي:

لا يمكن وضع تعريف جامع مانع للتحفيز البيئي، ومع ذلك فهو مفهوم يرتبط بالسياسة الضريبية البيئية في دعم المؤسسات التي تستثمر في قطاعات تعزز مكانة البيئة. وتهدف لتشجيعها اجرائيا وماليا.

عرفه البعض بأنه هدف من أهداف الدولة التي تسعى إليها عن طريق حفز الأفراد واتباعهم لسلوك معين أو أكثر.³ نظام جبائي لتشجيع الادخار أو الاستثمار في إطار السياسة المالية للدولة، على نحو يؤدي إلى زيادة المقدرة التكاليفية للاقتصاد ونمو الإنتاجية القومية وزيادة الدخل القومي، نتيجة القيام أو التوسيع في المشروعات الجديدة والقائمة.⁴

¹ - حسن بني هاني، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، دراسات مقارنة، دار ك البلد 2004، ص 35.

² - المادة 76 و 77: "تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعيتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله..."، القانون: 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 18.

³ - شياء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر، الأردن كتاب 2015، ص 38.

⁴ - جنيدي خليفة، زيري بن قويدر، التحفيز الضريبية كأداة لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، عدد 03، د ت، ص 44.

ناصرى بشير، قروي اسمهان

وتعرف أيضا أنها سياسات جبائية موجهة في شكل معونات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة إلى بعض الأعران الاقتصاديين شريطة التزامهم بمعايير محددة مسبقاً¹.

إذا التحفيز البيئي مجموعة من التسهيلات الضريبية تمنحها السلطة العامة بموجب قوانين المالية للأشخاص المعنوية والطبيعية (مستثمرين) بنص قانوني، بغية تحقيق الموازنة بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتخفيض حجم التلوث، مصممة في شكل امتيازات إدارية ومالية تشجيعية موجهة لتغيير سلوك المؤسسات والأفراد، تزيد من ربحية الاستثمار أو تعفي المستثمرين من الرسوم في سبيل تحقيق أهداف بيئية متعلقة بحماية البيئة أو نوع معين من عناصرها أو الاستخدام العادل والمنصف لعناصر البيئة، تدخل ضمن مخططات تنمية مستدامة في إطار السياسة الضريبية البيئية.

ما يلاحظ من خلال دراستنا للتحفيز البيئي اعتماد المعيار الاقتصادي من قبل المشرع الجزائري الذي تخلى عن القاعدة القانونية لمبدأ الملوث الدافع مستخدماً مصطلح الرسوم بدلاً من مصطلح المسؤولية الذي يتضمن التزام الملوث بدفع ضرائب إضافية نتيجة تلويثهم للبيئة، تنفق عادة لفائدة البيئة إما بإزالة الضرر أو تعويض المتضررين².

رابعاً- أهمية التحفيز الضريبي في حماية البيئة:

من شأن التحفيز الضريبي العمل على تحفيز الملوثين لتغيير سلوكهم الضار بالبيئة، فمثلاً في هولندا تتمتع المنشآت التي تستخدم المخلفات كمدخلات بخصم 20٪ من الضريبة على العائدات، وقد أقر المشرع الجزائري الامتيازات التحفيزية في بعض القوانين منها تقنين البيئة في الباب الخامس منه ضمن أحكام خاصة لاسيما المواد 76 و 77 منه: "كل مؤسسة أو منشأة صناعية تستورد تجهيزات تسمح بتخفيف الاحتباس الحراري أو التقليل من التلوث بكل أشكاله الاستفادة من الحوافز المالية والجمركية بموجب قوانين المالية..."، والمادة 52 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تمنح بموجبها الدولة إجراءات وامتيازات تحفيزية قصد تطوير وتشجيع نشاطات جمع وفرز النفايات وتميئها، وكذلك نص قانون الاستثمار الجديد 22-18 جملة من الأنظمة التحفيزية وشروط الاستفادة الاستثمارات من المزايا التي يقدمها هذا القانون في المادة 26 خاصة بالاستثمار في المشاريع الطاقوية التي تعتمد على إنتاج الطاقات الجديدة والمتجددة، وتتخذ عدة أشكال حسب نوع المشروع، والتي ساهمها بنظام القطاعات ذات أولوية للاقتصاد الوطني حسب نص المادة 1/24 منه والمناطق يمكن أن تكون خاصة بالاستيراد والتصدير والجمركة.

¹ - عبد الحق بوقفة، الحاج عراية، عبد الله مايو، أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر-دراسة ميدانية-، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، العدد 04، 2018، ص 210.

² -HABCHI Leila Kamla, Le Régime Fiscale de L'Environnement Dans le Droit Algérien, 31 عدد مجلة الفقه والقانون، 2015، p 182.

التحفيز الجبائي البيئي للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري

الفرع الثالث: أنواع الحوافز الجبائية البيئية

استثناء من مبدأ عمومية الضريبة، تقرر الدول إعفاء دخول بعض السلع أو الإيرادات من الضريبة تحقيقاً لأهداف معينة من بينها حماية البيئة من التلوث، إذ تعد الإعفاءات الضريبية من أهم الصور الشائعة للحوافز الضريبية فهي إعانات سلبية تقدمها الحكومة للأشخاص الذين يمارسون أنشطة معينة بقصد التخفيف من أعبائهم لتطوير مشاريعهم بيئياً. وهناك عدة أنظمة جبائية تحفيزية.

أولاً- نظام الإعفاء الضريبي:

الإعفاءات الضريبية هي ميزة تضعها الدولة بقوانين، لمنح منافع مالية ذات طابع اقتصادي لتطوير مشاريع معينة تميمتها، كحافز لجذب وتشجيع الاستثمار بها. يترتب عليه فقدان عائدات الخزينة العامة. لهذا وجب استخدامه بأسلوب مدروس، إذ يجب تعويض هذه الخسارة بمنفعة فعلية وحقيقية أضعاف ما خسرت، وإلا أصبحت الحوافز هدر للمال العام، ولكي يحقق الإعفاء الضريبي هدفه، يجب أن يتناسب مقدار الإعفاء مع أهمية النشاط.¹ وتنقسم الإعفاءات إلى نوعين:

أ- الإعفاءات المالية:

هو امتياز جبائي ممنوح للامتثال لشروط معينة، كإعفاء مداخل بعض الاستثمارات الصديقة للبيئة من الخضوع لضريبة الدخل، أو إعفاء السلع الغير ملوثة للبيئة من ضريبة المبيعات كإعفاء السخانات الشمسية من الضريبة، ويأخذ أشكال متعددة نذكر منها:

1-الإعفاء الدائم: يكون بالإعفاء المستمر من الضرائب التي تفرض على النشاطات المختلفة، ويستخدم كوسيلة للتمييز بين النشاطات الملوثة للبيئة والتي تتصالح معها.²

2-الإعفاء الوقي: هو إعفاء جزء أو كل أرباح المؤسسة في نوع معين من الضرائب، ويختلف الإعفاء وفقاً لما تقرره كل دولة ويعتبر هذا النوع الأكثر استعمالاً.³

ب -الإعفاءات الجمركية:

نظام موجه للأشخاص التي تمارس نشاطاً صناعياً أو حرفياً أو تجارياً يسمح بإسقاط الحقوق الجمركية عن الأجهزة والمعدات المتجانسة، وهنا يتدخل قانون حماية البيئة بتحفيز المستوردين على استيراد المكنن

¹ - طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للطباعة، عمان، الأردن، دس، ص 88.

² - شياء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة- دراسة قانونية مقارنة-، دار ومكتبة الحامد للنشر- والتوزيع، ط1، الأردن، 2015، ص 115.

³ - بودالي بلقاسم، سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر و دورها في جذب الاستثمار، مجلة الحقوق، دراسات اقتصادية، الكلية جامعة زيان عاشور، المجلد 7 عدد 1، 2013، ص 416.

ناصرى بشرى، قروى اسمهان

الصدىقة للبيئة ضمانة لتنافسية المنتجات الايكولوجية التى يتم استيرادها من الخارج، وبالتالى توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التى لا تضر بالمحيط.

ثانيا- نظام التخفيض الجبائى:

يقصد به ذلك النظام التفاضلى الموجه لإخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل أو تقليص قيمة الوعاء الضريبى، مقابل التقيد ببعض الشروط والمقاييس المحددة قانونا، إغراء لهذا العون بناء على سياسة اقتصادية واجتماعية مبتغاة وتصنف التخفيضات الجبائية إلى:

أ- التخفيض فى سعر الضريبة:

يستخدم هذا الأسلوب إخضاع المنشآت لمعدلات ضريبية مخفضة وفق جدول مصمم لينافس الأسعار العادية تستفيد المؤسسات من هذا التخفيض حسب نوع النشاط، بحيث يحتوى على جزء من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المؤسسة أو مع نسبة تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية.¹ إن زيادة معدلات الضرائب على بعض المؤسسات الصناعية الملوثة وعلى أرباحها سوف يؤثر سلبا على رأسمال المؤسسة، إذ أن رفع سعر الضريبة يؤثر سلبا على قرار الاستثمار والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بسعر الفائدة. وعليه فإن التمييز فى المعاملة الضريبية لصالح بعض الأنشطة الصديقة للبيئة تساهم بفاعلية فى عملية التنمية المستدامة، باستخدام أسلوب التخفيض الضريبى البيئى كأداة توجيه اقتصادى نحو الأنشطة الصناعية المرغوبة، وزيادة معدلات الضريبة على الأنشطة غير المرغوبة، بل يمكن أيضا أن يساهم فى تحديد وجهة الاستثمارات نحو مناطق تقل فيها معدلات التلوث باتجاه مناطق مستهدفة معزولة عن السكان وبعيدة عن المخاطر البيئية.

ب- التخفيض الضريبى:

يعنى عدم إخضاع جزء معين من المادة الخاضعة للضريبة عند حسابها مثل إعفاء شريحة الأولى من أصل أربع فى جدول الضريبة على الدخل الإجمالى². يمكن أن يكون التخفيض الضريبى على السلع المرسكلة التى تستخدمها الشركات فى إنتاج السيارات ولواحقها، فالتخفيض يكون أكثر جدوى من الإعفاء الضريبى.

ثالثا- نظام الدفع والرد:

قد يستفيد بعض دافعى الضرائب من استرداد أموالهم وفق نظام يسمى نظام الرد والدفع أو الوديعة، يتيح تعويض المبالغ الضريبة المفروضة على المتسببين فى التلوث لمقابلة خسارة التلوث المحتملة، يقوم على إعادة

¹ - عامر عبد المجيد دراز السياسات المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 246.

² - سيد عطاله، النظريات المحاسبية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 143.

التحفيز الجبائي البيئي للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري

الضرائب والرسوم البيئية لفائدة الأشخاص المؤهلين التي دفعوها عند القيام بتدوير المخلفات الملوثة أو تصليح المناطق المتضررة.

فكرة الدفع والرد تتكون من جانبين هما :

أ- **الدفع:** أن يلتزم المتسبب في التلوث بتضمين تكلفة أي خسائر قد يسببها في تكاليف إنتاجه.

ب- **الرد :** الذي قدم حافزا للتخلص من النفايات وبطريقة ملائمة¹.

يتضح أن النظام في شكل وديعة اذ يضمن له المشرع حقا قانونيا لاستردادها إذا ما تم الالتزام بالشروط المتفق عليها². فهذا النوع أداة مباشرة لإقناع المستغل نحو البحث عن وسائل بديلة ونظيفة لها دور فعال في تحقيق غايات الشارع من بينها المجالات البيئية.

رابعا - نظام الدعم المالي:

يتم استعمال الإعانات المالية في الحفاظ على البيئة وتقليل الأضرار البيئية بدعم المنتجين في عملياتهم الإنتاجية، وتبنيهم طرق إنتاجية أكثر كفاءة، على أنها تمنح لهم قروض طويلة أو متوسطة بفوائد منخفضة. لتمويل استثمارات محطات الطاقات البديلة والصرف الصحي وتحمية مياه البحر، أو استبدالها بمعدات ذات كفاءة وأقل تلويثا للبيئة³. ويمكن أن نرى الإعانات المالية في عدة صور:

أ- **إعانات خفض التلوث:** معونة مالية تقدم للمنشأة الاقتصادية التي يسبب نشاطها ضررا للبيئة، ويكون الهدف منها تغطية بعض التكاليف الإضافية التي تقوم بها المؤسسة لتخفيض نسبة التلوث ومعالجة الأضرار التي مست بالبيئة.

ب- **إعانات حيازة معدات خفض التلوث:** يتم منحها للمساهمة في تكاليف شراء وصيانة عتاد المنشآت الصناعية المتهالك أو استبداله بأخر أكثر كفاءة ونقاء⁴.

إن هذا النظام هو نموذج متكامل يمثل إضافة للمزايا السابقة التي يقدمها نظام الحوافز الضريبية، تستفيد منه المنشآت المصنفة في شكل من الأشكال (استثمارات، إعفاءات، تخفيضات) يساهم في السير قدما والاندماج في السياسة البيئية التي ترسمها الدولة وفق رؤية مستقبلية متناغمة يتداخل فيها مختلف فواعل المجتمع. ويساعد في ابتكار صناعات بديلة نظيفة، ومنتجات ايكولوجية وتفتح مجالا للتصالح مع البيئة.

المبحث الثاني: نطاق التحفيز البيئي في التشريع الجزائري

¹ - أحمد فنيديس، دور الحماية في الحد من التلوث، حويلات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، الجزائر، العدد 18، 2016، ص 160.

² - شياء فارس، محمد الجبر، المرجع السابق، ص 136، 135.

³ - مسعودي محمد، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص 151.

⁴ - مسعودي محمد، المرجع السابق، ص 151.

ناصرى بشير، قروي اسمهان

قد تشمل التحفيزات البيئية شكل إعانات مالية بغرض تطوير مشاريع استثمارية ودعم برامج التنمية المستدامة في مناطق معينة لخلق نوع من التوازن الإقليمي، تعتمد في مجملها على تحفيزات جبائية أو في إطار إجراءات إدارية مبسطة تسهل عملية الحصول على الامتيازات الاستثمارية، كما قد تظهر في صورة تحفيزات ضريبية وجمركية وإدارية في إطار تطوير الاستثمار، وهو ما سنتطرق إليه في هذا البحث بتحليل بعض المواد القانونية التي جاد بها في قانون الاستثمار الجديد، وبعض المواد التي تضمنتها قوانين المالية منذ تبني الجزائر لسياسة التحفيز البيئي لفائدة المنشآت المصنفة في إطار تحسين المعيشة ونوعية الحياة في شكل رسوم تحفيزية متعلقة بمجال المخلفات الصناعية والعلاجية.

المطلب الأول: التحفيز البيئي في قانون الاستثمار 18-22

إن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وبناء اقتصاد قوي خارج قطاع المحروقات الذي تعهد بها رئيس الجمهورية وجاء بها قانون الاستثمار، يتطلب توجيه الجهود بكل الأشكال التي يمكن أن تتخذها في أن تعكس السياسات التي اعتمدها مؤخر الدولة دون شك لدعم الأنشطة الاقتصادية البيئية، وهو ما يتجلى فعلا من خلال الأحكام التي أقرها القانون بثمين الموارد الطبيعية، والمزايا التحفيزية لمناطق الجنوب لضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة.

الفرع الأول: الحوافز الجبائية الخاصة بالتصدير والاستيراد

بخصوص هذا النوع الحوافز المطبقة متمثلة في منح العديد من الإعفاءات الضريبية على الآلات والمعدات الجديدة المستوردة، تدخل ضمنها المواد والمنتجات الصديقة للبيئة وهو ما نصت عليه صراحة المادة 26 من قانون الاستثمار¹. ومن خلال استقراءنا لقانون الاستثمار نجده قدم ضمانات للمستثمرين تمكنهم الاستفادة من المزايا التحفيزية في ثلاث مجموعات:

أولا- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية (نظام القطاعات):

تستفيد النشاطات المتعلقة بالطاقات المتجددة والجديدة من هذا النظام، كما تستفيد من التحفيزات الجبائية والشبه جبائية المنصوص عليها في القانون العام:

1- خلال مراحل انجاز المشروع الاعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية، وتكون محل استفادة من دفع الرسم على القيمة المضافة للسلع المستوردة التي تدخل ضمن متطلبات انجاز المشاريع، الاعفاء من دفع حقوق نقل الملكية والأشهار العقاري والمقتنيات العقارية المتعلقة بسير المشروع، الاعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بعقد تأسيس الشركة وزيادة رأس المال، الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية لمدة 10 سنوات بداية من تاريخ الاقتناء.

¹ - القانون رقم: 18-22 المؤرخ في: 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، المؤرخة في: 28 يوليو 2022.

التحفيز الجبائي البيئي للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري

2 - مرحلة بداية استغلال المشروع: تستفيد المؤسسات الناشئة من طرح الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، المتأتية من الاستثمارات التي لم يستثنها ملحق المرسوم التنفيذي 300-22 الذي يحدد قائمة النشاطات الغير قابلة للاستفادة من مزايا هذا القانون لمدة 3 سنوات¹.

ثانيا- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (نظام المناطق):

في سبيل تنمية اقتصادية عادلة ومتوازنة تمنح للضاب العليا والجنوب الكبير مرافقة خاصة لهذه المناطق من الدولة، وتخضع لتثمين مواردها الطبيعية كما تستفيد أيضا من مزايا الأتية:

1- تتحصل خلال مرحلة الإنجاز لنفس المزايا التي نصت عليها المادة 27 من قانون الاستثمار.

2- أثناء مرحلة الاستغلال تعفى الشركات مؤقتا لفترة ممتدة لـ 10 سنوات من دفع ضريبة (IBS)، وكذلك طرح كل المداخل بالنسبة للرسم على النشاط المهني، يبقى طوال نفس المدة². تتطلب مدة ثلاث سنوات لإنجاز المشروع.

ثالثا- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل (نظام الاستثمارات المهيكة):

تستفيد الاستثمارات التي تخلق منتج وفير وتوفر عددا كبيرا من العمال على امتيازات النظام المهيكل من مرافقة السلطات المحلية عن طريق التكلل الجزئي أو الكلي من أعمال التهيئة والمنشآت وفق اتفاقية تبرمها الوكالة مع المستفيد من المشروع.

1- في مرحلة الإنجاز يحق للمستثمر الحصول على كافة المزايا التي استفادت منها مشاريع نظامي القطاعات والمناطق.

2- أما بخصوص مرحلة الاستغلال فالإعفاء من الضريبة على مجمل أرباح الشركات يكون فيها ابتداء من خمس سنوات ويمدد إلى عشر سنوات، الاعفاء من الرسم على النشاط المهني من 5 إلى 10 سنوات من تاريخ في الدخول في طور النشاط الفعلي.

مضمون هذه الحوافز هو جذب المزيد من الاستثمارات للمناطق الأقل نموا في الجزائر بالإعفاء من بعض الشروط والإجراءات وفرض بعض التسهيلات على المشاريع الاستثمارية، كالإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية المتعلقة بالتوطين المصري وعمليات الجمركة وفقا للمادة 7 من نفس القانون.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 300-22 المؤرخ في: 08 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا التمويل، ج ر عدد 60، مؤرخة في: 18 سبتمبر 2022.

² - المادة 29 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص9.

الفرع الثاني: الحوافز الإدارية الخاصة بتشجيع الاستثمار

من المزايا التشجيعية التي يمكن أن يقدمها القانون للمستثمر كإجراء إداري هو سهولة الحصول على شهادة فورية تمكنه من الاستفادة من الامتيازات المتعلقة بالسلع والخدمات المعفاة من القيود الإدارية

أولاً: نظام التصريح الإداري كإجراء لتشجيع الاستثمار وفق متطلبات التنمية المستدامة

يعد التصريح الإداري في المجال البيئي ضمانة قانونية يتعهد بموجبها الشخص بالإفصاح الضمني والاطار عن كافة الأنشطة التي يزاولها تجاه البيئة في شكل تقارير دورية مسبقة أو لاحقة يقدمها للإدارة المكلفة بالبيئة والتي تساعده في ممارسة نشاطاته دون قيد أو اعتراض من السلطة العامة¹، ومن خلال استقرائنا لنصوص هذا القانون نجد أنه لجأ إلى تسهيلات غير معهودة في التعاطي مع الملفات التي تتضمن طلبات لأصحاب المشاريع في هذا الباب، هو رفع جميع القيود والتعقيدات، التي يمكن أن تعترض صاحب المشروع، وأول امتياز يمثّل في منصة رقمية تتيح توفير كافة المعلومات الضرورية التي يحتاجها لإنجاز مشروعه المتعلقة بالعقار، تطبيقاً لمبدأ الشفافية والمساواة، وتليها طريقة التعامل الإداري مع الملفات المودعة لدى الوكالة. فبمجرد التصريح للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار تشريع هذه الأخيرة في الإجراءات ومعالجة التراخيص داخل نفس الجهاز بتسخير كافة الأعوان والهيئات في ظرف قياسي لا يتعدى الشهر.

وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم: 22- 298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار² وجاء في مادته 26 فقرة 6 تكليف مثلي مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة وتولي متابعتها ومراقبة المعنى إلى غاية انتهاء الحصول على الملفات.

ثم المادة 7 التي تعفي المستثمر من إجراءات التجارة الخارجية المتعلقة بإلغاء القيود على المعاملات البنكية الممتثلة في التوطن البنكي ونقل وتحويل المساهمات العينية والفوائد إلى الخارج.

ثانياً: نظام الشباك الوحيد

في إطار تبسيط إجراءات تسجيل الاستثمارات في القطاعات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني تم استحداث الشباك الوحيد المركزي على المستوى الوطني، والغير ممرّز على مستوى كل ولاية، هو شباك رقمي شفاف وفعال يضمن تجميع كل الإدارات التي لها علاقة بالنشاط الاستثماري على غرار مصلحة الضرائب والجمارك والمركز الوطني للسجل التجاري والبنوك بتحديد آجال لمنح التراخيص لتحفيز المستثمرين وتذليل العقبات التي تعيق تحقيق تنمية اقتصادية متنوعة ومستدامة، ويكلف بمعالجة طلبات المستثمرين بسرعة

¹ -سليمان مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2016، ص52.

² - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-298 المؤرخ في: 08 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وسيورها، ج ر عدد 60 المؤرخة في: 18 سبتمبر 2022.

التحفيز الجبائي البيئي للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري

باستصدار كل الوثائق والخدمات المرتبطة بإنجاز المشاريع المتعلقة بالعقار والتراخيص المتعلقة بحماية البيئة والتزامات المستثمرين تجاه مشاريعهم تحت سلطة جهاز مؤسسي يتكون من:

- المجلس الوطني للاستثمار مكلف بالتنسيق والسهر على سير الشبايك وتقييم عملها.

وبناء على ما سبق نرى أن قانون الاستثمار يمثل دفعة قوية للاقتصاد الوطني، قدم تفضيلات كبيرة في مجال استخدام الحوافز الضريبية، بجانب الوسائل الإدارية الرقابية والتشجيعية تصون البيئة، ليساعد في ذلك على تخفيف الضغط على المناطق الساحلية، وتحقيق نوع من التوازن بين التوزيع السكاني والطاقت الاستيعابية للبيئة.

المطلب الثاني: الرسوم التحفيزية الخاصة بعدم تخزين النفايات

من أكبر التحديات التي تعاني منها دول العالم والجزائر بالذات مشكلة النفايات على اختلاف مكوناتها وأحجامها، لما لها من تداعيات على البيئة وصحة الانسان. وأصبحت مشكلة النفايات الصناعية تشكل تهديدا حقيقيا للدول في حد ذاتها نتيجة صعوبة التخلص الآمن والمكلف منها، فلبأت الدول إلى التفكير عن حلول تساعد في التقليل من تأثيراتها، ففرضت بداية الضرائب كحل تقوض به الملوئين وتردعهم بغية التحكم في كمياتها لكن دون جدوى، ثم اختارت الحل التحفيزي بهدف التقليل منها بعدم تشجيع المنشآت المصنفة على تخزين النفايات الصناعية التي تنتجها أو تتعاقد من شركات خاصة من أجل فرزها أو إعادة استخدامها.

المطلب الأول: الرسوم التحفيزية المرتبطة بعدم تخزين نفايات النشاطات العلاجية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الرسوم التحفيزية المرتبطة بعدم تخزين نفايات النشاطات العلاجية التي تنبأها المشرع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: نفايات النشاطات العلاجية

تعتبر مشكلة النفايات الطبية من أكبر المشاكل التي تعاني منها المستشفيات الجزائرية، عرفتها وزارة الصحة بكل المخلفات الناتجة عن قاعات العلاج الطبي أو الحيواني والتي تتطلب عناية خاصة عند مراحل جمعها وتحويلها وطرحها نتيجة لأخطار الإصابات المرتبطة بها. ونظرا لخطورتها الكبيرة على المتعاملين معها وعلى البيئة خصها المشرع بمرسومين يحدد كل منها كيفية تسييرها وتخزينها وطريقة التخلص منها:

أولا- المرسوم 378-84¹ الذي يحدد شروط تنظيف النفايات:

اعتمد على معيار الطبيعة المتكونة منها، والجهة المسؤولة عن تسييرها ومعالجتها، ونتج عنه صنفين:

- نفايات صلبة تشبه النفايات المنزلية وتتحل البلدية مسؤولية رفعها والتخلص منها

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 378-84 المؤرخ في: 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة والخطرة ومعالجتها.

ناصرى بشير، قروي اسمهان

- ونفايات ناتجة عن عمليات العلاج تشمل نفايات التشريح الجثث والأزبال والجراثيم والمواد السائلة تتحمل المنشآت الصحية إزالتها والتخلص منها.

ثانيا- المرسوم التنفيذي 03-478:

والذي اعتمد في تقسيمها إلى ثلاثة أصناف، بناء على معيار خصوصية ارتباطها بالنشاط العلاجي، والأخطار التي تحملها والمصالح الناتجة عنها إلى:

- نفايات متكونة من الأعضاء الجسدية ناتجة عن قاعات العلاج والجراحة والولادة.
- نفايات معدية تحتوي على جسيمات سامة تضر بصحة الانسان.
- نفايات سامة متكونة من المواد الصيدلانية والكيميائية والمخبرية منتهية الصلاحية ونفايات تحتوي على تركيزات المعادن والأحماض والمذيبات.¹

الفرع الثاني: رسم التشجيع على تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج والعيادات الطبية

تم استحداث هذا الرسم الذي يهدف إلى خفض حجم النفايات الطبية الضارة والملوثة على اختلافها التي تفرزها المستشفيات والعيادات الطبية في قانون المالية لسنة 2002. وحددت قيمة الرسم ب: 10.500 دج للطن من النفايات.² تم تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2020 ليصبح الرسم ب: 60.000 دج عن كل طن مخزن. ويكمن الهدف من فرض هذا الرسم في حماية الصحة العامة من الآثار السلبية التي يحدثها هذا النوع من النفايات جراء عملية التخزين، مما يساهم في جودة الحياة وتحسين الإطار المعيشي- للسكان، كما منح القانون مهلة 3 سنوات للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها. توزع مداخيل قيمة الرسم كما يلي: (- 50٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل توضع تحت تصرف وزيرة البيئة). (- 30٪ لفائدة ميزانية الدولة تخصص للأعباء العامة)، (- 20٪ لفائدة البلديات توضع تحت سلطة وزير الداخلية).

فيما يتعلق بالموضوع يلاحظ أن هناك انخفاضا واضحا نوعا ما في كمية النفايات على مستوى المستشفيات، بل هناك نماذج رائدة في مجال معالجة النفايات ولا يمكن نكران دور ومجهودات وزارة البيئة والمركز الوطني، ولكن في نفس الوقت لا توجد بيانات واضحة ما يعكس حجم التلوث المتزايد وكمية النفايات على مستوى المناطق الحضرية التي تقع بها مختلف المنشآت الصناعية نتيجة التخلص غير القانوني، وهو ما يفسر- عدم جدوى هذه التحفيزات الجبائية ويعارض السياسة البيئية وأهدافها المرجوة. أما بخصوص مبلغ الصناديق وكيف توزع عائداها، فليس لدينا أي معلومات عن مبلغ التحصيل الذي تتلقاه البلدية وأين يصرف بالتحديد، كما أنها على العموم لا تخصص كليا لفائدة الاستثمارات البيئية وفي تقديري أن معلومات شفافة مثل هذه تعيد توزيع العوائد

¹ - المرسوم التنفيذي: 03-478 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003، يحدد كيفية تسيير نفايات النشاطات العلاجية، ج ر عدد 78، المؤرخة: 2003/12.

² - المادة 204 من القانون رقم: 01-21 المؤرخ في: 22 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، المؤرخة في: 23 ديسمبر 2002.

التحفيز الجبائي البيئي للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري

لفائدة البيئة يمكن أن تشجع المجتمعات لكنها أكد لا يمكن أن تقارن حجم تكاليف وميزانية معالجة النفايات بقيمة التحصيل على الأقل

المطلب الثاني: الرسوم التحفيزية المرتبطة بالنفايات الصناعية الخاصة والخطرة.

تنفيذا للبروتوكولات الدولية ولوائح الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية الرامية إلى إعادة تدوير النفايات ومن أجل الاستخدام الفعال للطاقة والموارد والتقليل من حجم النفايات الخاصة الخطرة وتحقيقاً لأهداف السياسة البيئية لدعم الإنتاج الانظف وإيجاد حوافز اقتصادية وتمويل سياسات التخلص من النفايات أنشأت الوزارة المكلفة بالبيئة نظاماً قانونياً خاصاً للتكفل الأمثل بهذا النوع من النفايات تتمثل في اعداد مخطط وطني لتسييرها ومعالجتها

الفرع الأول: النفايات الصناعية الخاصة والخطرة

تعد النفايات الصناعية مشكلة بيئية آخذة في التفاقم رغم الاهتمام الكبير بقطاع البيئة في الجزائر إلا أنه لم يبلغ ذلك المستوى المطلوب، أي دون أن يقابله استرجاع فعلي للمخلفات التي تنتجها المناطق الصناعية حسب تقارير الوكالة الوطنية للنفايات التي دعت إلى انشاء مؤسسات متخصصة في استرجاع هذه النفايات.

أولاً: المخلفات الصناعية هي تلك المواد السامة التي تؤثر على الصحة العمومية والبيئة الغير مرغوب فيها تنتج عن مختلف العمليات والتحويلات الصناعية المختلفة وتشمل المخلفات الصلبة المعادن وأوعية التخزين، مواد التغليف المذيبات الكيماوية والاصباغ، وكذلك المواد السائلة كمياء الصرف الصناعي والزبوت المستهلكة.

وقد عرفها القانون المتعلق بتسيير النفايات بأنها:

- "النفايات الخاصة الخطرة كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصيتها السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و / أو البيئة..."¹.

ثانياً: جاء المرسوم رقم 05-315 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ليحدد لنا كيف نصح بها إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في وقت لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد نهاية السنة ويكون التصريح لهذه الجهات وفق استمارة يتم ملؤها من طرف المنشع تتضمن المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لمعالجتها بيئياً وكميتها وخصائصها لتفادي انتاجها مستقبلاً.

الفرع الثاني: رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الخاصة والخطرة

إن إدارة هذا النوع من النفايات ليست مهمة سهلة بسبب تركيبها الكيميائية والفيزيائية المعقدة، حتى يتم معالجتها بأسلوب صحيح عن طريق التحكم في انتاجها وتنبع مسارها قامت وزارة البيئة بإنشاء هيئات لإدارة

¹ - المادة 03 من القانون رقم: 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، المؤرخة في: 15 ديسمبر 2001.

ناصرى بشير، قروى اسمهان

النفايات الصناعية الخطرة وفق ترتيبات قانونية ولوائح أومية. ويقع على مصالح مديريات البيئة مراقبة عملية التسيير والتخزين. ولمساعدة المصنعين ومنتجي النفايات الصناعية الخاصة والخطرة لإزالة النفايات المخزنة وعدم التآطل فى تكديسها سن المشرع حلا ناجعا لدعم وتحفيز المنشآت الصناعية بتأسيس رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة بموجب المادة 203 من قانون المالية 2002، عدلت المادة بموجب قانون المالية 2020 المادة 88 و89 منه مبلغ الرسم السنوي وحددت كما يلي:

360.000 دينار جزائري خاصة للمنشآت المصنفة فئة (1) خاضعة لترخيص من الوزير.

270.000 دينار جزائري خاصة للمنشآت المصنفة فئة (2) تخضع لترخيص الوالي.

60.000 دينار جزائري للمنشآت المصنفة فئة (3) الخاضعة لترخيص من رئيس م ش ب.

27.000 دينار جزائري بالنسبة للمنشآت المصنفة فئة (4) تتطلب تصريحاً من رئيس م ش ب¹.

يدخل هذا الرسم حيز التنفيذ بعد مرور 3 سنوات من تاريخ الانطلاق الفعلي للمنشأة، يرتفع معدل الرسم أو يخفض حسب نوع الترخيص ووضعية النشاط وأهميته، وكذا نوع وكية الملوثات الناجمة عن النشاط.

لكن هذا الرسم له تأثير محدود إذا قارناه بمداخل المؤسسات وهو ما يفسر- حجم النفايات لكن يبقى قرار طوعي يمكن أن تتخذه المؤسسات على عاتقها مقابل ما تسفده من مقدرات البيئة ومواردها.

وفي إطار الترويج والتشجيع على تبني السلوكيات البيئية أطلقت الوكالة الوطنية للنفايات كإجراء محفز إضافي مسابقة وطنية للتسيير الأمثل للنفايات تحت شعار "النفايات مصدر ثروة"، تهدف من خلالها إلى تسليط الضوء على مختلف الإشكاليات المتعلقة بتسيير النفايات وخلق حلول فعالة في مجال النفايات لتطوير وترقية القطاع باستغلال التكنولوجيا من جهة، والتشجيع على الابتكار وتنمية القدرات الإبداعية للمنافسين وحثهم المخلفات القابلة للتدوير.

خاتمة:

تبنى المشرع الجزائري نظاما جبائيا بيئيا مرنا كاسلوب جديد تحفيزي وعمل على النهوض بالتنمية من خلال الدور البارز الذي يلعبه في تحسين سلوك المؤسسات الاقتصادية في دعم السبل والمنهج الابتكارية بالحوافز والاعانات لتقليل نسبة التلوث تارة، واجبارها على تغييره تارة أخرى اعتمادا على الضرائب والرسوم البيئية. كبديل للأسلوب الردي. إذا فالحوافز البيئية لا يمكن إنكار فعاليتها، غير أنها لا تحقق مبتغاها إذا لم ترقى إلى وعي تام لدى الأفراد والمؤسسات. يتجلى في الانخراط الطوعي في برامج التنمية المستدامة باعتماد أنماط إنتاجية نظيفة ورفيقة بالبيئة للوصول إلى النسب المقبولة.

¹ - المواد 88 و89 من القانون رقم: 14-19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2019، ج ر عدد 81 الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2019.

التحفيز الجبائي البيئي للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري

غير أن الحقيقة ما زالت بعيدة كل البعد عن الواقع خصوصا في دول مثل الجزائر التي تعطي الأولوية للتنمية على حساب البيئة وفرض المزيد من الضرائب في سبيل تحقيق الإيرادات للدولة، فضلا عن عدم وجود الصرامة في تحصيل الجباية البيئية أو أن اتفاقها غالبا لا يكون لفائدة البيئة وإزالة التلوث. وهي سياسة في حد ذاتها مهمة ومتذبذبة، ما يقطع الطريق أمام المؤسسات المصنفة للإضرار بالبيئة، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر فيه بمنح المزيد من الحوافز الجبائية لدفع المستثمرين لبذل المزيد من مجهودات.

النتائج:

تأخر الجزائر في اعتماد تحفيزات بيئية هو سبب انتشار التلوث راجع ووجود نشاط صناعي سابق لإقرار قوانين حماية البيئة، ولأولوية الدولة في التنمية الاقتصادية على حساب البيئة.

- عدم الجدوية في متابعة المشاريع البيئية من طرف السلطات المكلفة بحماية البيئة.

تطور المجال التكنولوجي في هذا المجال جعل المعدلات المسموح بها تشكل خطرا على البيئة رغم احترام المنشآت لمعدلات الطرح المسموح بها، وهو ما تعكسه جملة التوصيات التي نقترح من بينها:

- ليس هناك تقارب بين المواطن ونشاط الجمعيات في اللجوء إلى العدالة، الضغط الشعبي عن طريق الجمعيات البيئية هو الكفيل بإلزام الإدارة والعدالة لتقرير حماية أكبر للبيئة وإجبارها على التصرف واتخاذ إجراءات فعالة مناسبة لتنمية المناطق المتضررة.

- صعوبة التنسيق بين مختلف الفاعلين في حماية البيئة (وزارة البيئة، والمالية، والجماعات المحلية، التجارة، والصناعة).

- نقترح إعادة النظر في توظيف عائدات صندوق البيئة والساحل بتخصيص قيمة أكبر لفائدة البيئة وتشجيع البحث العلمي في مجال ابتكار وسائل تماشى والسياسة البيئية العالمية.

- ضرورة التعاون الدولي في المجال البيئي بالانضمام إلى المعاهدات والانفاقيات للاستفادة من تجارب الدول الرائدة في المجال البيئي.

التوعية البيئية لأصحاب المنشآت المصنفة وتوجيه التحفيزات نحو مصادر الطاقات البديلة والمتجددة.

- نصل إلى أن الجباية البيئية تشكل وسيلة قانونية قوية لحماية البيئة من خلال قدرتها على التحكم في أسعار السوق، والتأثير في سلوك المؤسسات نحو النشاطات والاستثمارات الصديقة للبيئة، بمنح قيمة اقتصادية للموارد البيئية المشتركة التي ضلت تستخدم مجانا لجهود طويلة من الزمن.

- التنسيق بين المنشآت الصناعية والجهات المسؤولة على حماية البيئة، من خلال ربط اصدار التراخيص بتحقيق المعايير البيئية المطلوبة، وضرورة منحها شهادات الجودة البيئية في حالة التزامها بتلك المعايير.

ناصرى بشير، قروي اسمهان

- توسيع دائرة الرقابة والعمل بمبدأ المساواة مع المنشآت الصناعية لتشمل المنشآت الخاصة والعامة الوطنية والأجنبية.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- 1- جيران كرونو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، مجد / المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1998.
- 2- عامر عبد المجيد دراز السياسات المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003.
- 3- حسن بني هاني، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، دراسات مقارنة، دار ك البلد 2004.
- 4- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الكيماوية في ق الجزائر، طبعة أولى، الخلدونية للنشر- والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 5- سيد عطاله، النظريات المحاسبية، الرابة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
- 6- شياء فارس مُجد الجبر، الوسائل الضريبة لحماية البيئة دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر، الأردن، 2015.
- 7- طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للطباعة، عمان، الأردن، دت.

ثانياً: المقالات العلمية:

- 1- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجبائية البيئية، مجلة الباحث، ورقلة، عدد7، سنة 2009- 2010.
- 2- بودالي بلقاسم، سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر و دورها في جذب الاستثمار، مجلة الحقوق، دراسات اقتصادية، الكلية جامعة زيان عاشور، الجلفة المجلد 7، عدد 1، "2013".
- 3- برحاني محفوظ، الجبائية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، 2015.
- 4- احمد فندس، دور الجبائية في الحد من التلوث، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، الجزائر، العدد 18، 2016.
- 5- عبد الحق بوقفة، الحاج عراية، عبد الله مايو، أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر-دراسة ميدانية-، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، العدد 04، 2018.
- 6- حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة بسكرة، الجزائر.
- 7- طاهري الصديق، بلالي منير، دور النظام الجبائي في مكافحة التلوث بالجزائر- دراسة تحليلية تقييمية للفترة 1996-2019، مجلة العلوم التجارية، 01 جوان 2021، المجلد 20 العدد 01.
- 8- قريطم الجليلي، ولد عمر الطيب، تكريس الجبائية لحماية البيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، عدد 01، 2021.
- 9- مختار هوارية حنان، الوقاية من الأضرار الناجمة عن المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، عدد 01، 2022.

التحفيز الجبائي البيئي للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري

10- جنيدي خليفة، زيري بن قويدر، التحفيزات الضريبية كأداة لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، عدد 03، د.ت.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

- 1- مسعودي محمد، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.
- 2- سارة عبايدية، المنشآت المصنفة بين ترقية الاستثمار الوطني وحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020.
- 3- مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2017/2016.
- 4- ساسي فريدة، إشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة بالجزائر، دراسة حالة مدينة المسيلة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص تسيير التقنيات الحضرية فرع التسيير الأيكولوجي للمحيط الحضري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2009.
- 5- مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير الحقوق تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.
- 6- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة محمد الزمين دباغن، سطيف 2، 2016/2015.
- 7 - سلجان مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2016.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية:

- 1-BELFATMI Soufiane, La Fiscalité Environnementale En Algérie: Un État Des Lieux, Université d'Oran 2 Mohamed Ben Ahmed.
- 2-ROTILLON GILLES, La fiscalité environnementale outil de protection de l'environnement ?, La Découverte, Volume 01, Numéro 01, 2007.
- 3-Règlement (UE) № 691/2011 du Parlement européen et du conseil du 06 juillet relatif aux comptes économiques européens de l'environnement texte présentant de l'intérêt l'EEE.
- 4-GILLES ROTILLON, La fiscalité environnementale outil de protection de l'environnement, Regards croisés sur l'économie, (1).
- 5 -HABCHI Leila Kamla, Le Régime Fiscale de L'Environnement Dans le Droit Algérien, 2015.

خامسا: المواقع الالكترونية:

- 1 - « Qu'est-ce qu'une installation classée pour l'environnement (ICPE)- Droit public immobilier- LV/MAL www.cheuvreuxnotaires.fr/op-cit,p3.

ناصرى بشرى، قروى اسمهان

سادسا: النصوص القانونية:

أ- القوانين:

- 1- القانون رقم: 83-03 المؤرخ في: 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 6، المؤرخة في: 08 فبراير 1983، ملغى بموجب القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، المؤرخة في: 20 يوليو 2003.
- 2 - القانون رقم: 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 المؤرخة في: 15 ديسمبر 2001.
- 3- القانون رقم: 01-21 المؤرخ في: 22 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، المؤرخة في: 23 ديسمبر 2002.
- 4- القانون رقم: 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84 المؤرخة في: 29 ديسمبر 2004.
- 5- القانون رقم: 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2019، ج ر عدد 81 المؤرخة في: 30 ديسمبر 2019.
- 6- القانون رقم: 03-10 المؤرخ في: 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، المؤرخة في: 20 يوليو 2003.
- 7- القانون رقم: 22-18 المؤرخ في: 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، المؤرخة في: 28 يوليو 2022.

ب- المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم رقم: 76-34 المؤرخ في: 20 فبراير 1976 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير المزججة، ج ر عدد 21، المؤرخة في: 12 مارس 1976.
- 2- المرسوم رقم: 98-147 المؤرخ في: 13 ماي 1998، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر عدد 31، المؤرخة في: 17 مايو 1998. المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم: 01-408 المؤرخ في: 13 ديسمبر 2001، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ: 19 ديسمبر 2001. وكذا المرسوم رقم: 06-237 المؤرخ في: 04 يوليو 2006 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 98-147، ج ر عدد 45، المؤرخة في: 09 يوليو 2006.
- 3- المرسوم رقم: 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد 82، المؤرخة في: 04 نوفمبر 1998.
- 4- المرسوم رقم: 03-478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، يحدد كفاءات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، ج ر عدد 78، المؤرخة في: 0 سبتمبر 2003.
- 5- المرسوم رقم: 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، المؤرخة في: 04 يونيو 2006.
- 6- المرسوم رقم: 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34، المؤرخة في: 22 ماي 2007.
- 7- المرسوم رقم: 22-298 المؤرخ في: 08 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وسيورها، ج ر عدد 60، المؤرخة في: 18 سبتمبر 2022.